

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1746.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كبار آسي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «كبار آسي» المطلوب من قبل الجمعية الإقليمية المنتج كبار آسي بالنسبة للكبار المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «كبار آسي»، فقط، الكبار الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «كبار آسي» الجماعات 16 الآتية : خط أزكان، لراسلة، نكا، لعمارة، أولاد سلمان، اصعادلا، سيدى التيجي، بوكردة، سبت كزولة، حرارة، دار سي عيسى، سيدى عيسى، الغيات، البدوزة، اتوايت واير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 023.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنتمي على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....
«- فيدرالية روسيا :

.....
« Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), in clinical laboratory diagnostics, délivré « par « Russian state medical University Faphsd » - « fédération de Russie, assorti d'un stage de deux ans « au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 27 novembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- (6) يجب القيام بعملية التسميد العضوي حصرياً خلال عملية الغرس ، ولكن، عندما يزرع الكبار مع زراعات أخرى، فإنه يستفيد من بعض التسميد على شكل نثرات وفوسفات وبوطاس وملح :
- (7) يجب تقليم الأشجار سنوياً خلال فصل الشتاء وبعد الجني وذلك قصد الحصول على فروع يتراوح طولها ما بين 0.5 و 1 سنتيمتر :
- (8) يجب أن تقتصر محاربة الأمراض والآفات على عمليات وقائية أو علاجية ضد الآفات الرئيسية وفق ما هو محدد في دفتر التحملات :
- (9) يجب أن يتم جني الكبار بين منتصف ماي إلى منتصف سبتمبر، قبل تفتح الأزهار. كما يجب أن يكون طازجاً ولونه أخضر فاتح إلى أخضر داكن مع احتمال وجود لون خفيف وردي :
- (10) يجب أن يتم نقل الكبار، مباشرةً بعد جنيه، إلى مراكز التجميع والتعاونيات والوحدات الصناعية. كما يجب أن يكون التلفيف في أوعية غذائية ونظيفة قصد الحفاظ على طراوة برامع الزهور :
- (11) يتم الفرز في البداية بواسطة المغرييل حيث يضمن هذا الأخير إزالة الجزيئات الخفيفة. ويجب أن يكتمل هذا الفرز يدوياً من أجل إزالة ما تبقى من أجسام غريبة :
- (12) يجب تنظيف ثمار الكبار وفرزها وفقاً للأحجام المذكورة في المادة 4 باستخدام غرابيل خاصة :

(13) يجب أن تصدر الكبار في محلول ملحي مشبع (Bé° 24) لمدة شهرين تقريباً قصد إزالة المراوة من الفاكهة وإعطائها مذاقاً خاصاً قبل أي تعبير :

(14) يجب غسل الكبار وتقديره وفرزه مرة أخرى وتعبيته مع الملح البحري ذي جودة غذائية أومع الخل مع الحرص لا يتجاوز مؤشر الحموضة 3.2 :

(15) يجب أن يعبأ الكبار في أوعية زجاجية، ويتم بالتالي وزنها وإغفالها وغسلها وتغليفها وعنونتها ثم يتم وضعها في عبوات يتم تخزينها قبل إرسالها. يجب ألا تزيد مدة الصلاحية الأمثل (DLUO) عن أربع سنوات.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «CERTIPAH Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضعين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة الرابعة

يجب أن يتأتي الكبار ذو البيان الجغرافي «كبار آسفي»، حصرياً، من الصنفين المزروعين من أنواع كبريس سبينوزة (*Capparis spinosa L*) أو كبريس أوفطة (*Capparis ovata Desf*) وأن يتميز بالخصائص التالية:

1- الخصائص الأساسية المورفولوجية :

- تكون ثمار الكبار صلبة ذات شكل شبه دائري ذات لون أخضر فضي :

- يتراوح حجم الثمار بين الحجم الصغير والحجم المتوسط حسب ما يلي :

• Lilliputs: من 1 إلى 5 مم :

• Non pareilles: من 6 إلى 7 مم :

• Surfines: من 7 إلى 8 مم :

• Capucines: من 8 إلى 9 مم :

• Capotes: من 9 إلى 11 مم :

2- الخصائص الفيزيائية والكميائية الأساسية :

- بالنسبة للكبار الملح، يجب أن يقل عن (PH) 4,5 :

- بالنسبة للكبار المخلل :

• 2,8 < PH < 3,2 :

• مؤشر الملح : Bé 8° :

• الحموضة: ≤ 6 درجة حامض الأسيتك .

المادة الخامسة

يتم إنتاج الكبار ذي البيان الجغرافي «كبار آسفي» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

(1) يجب أن تتم عمليات إنتاج الكبار ذي البيان الجغرافي «كبار آسفي» وجنيه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

(2) يجب أن تتأتي فاكهة الكبار ذات البيان الجغرافي «كبار آسفي» حصرياً من الأصناف المزروعة المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

(3) ينبغي أن يتم تكتيف الكبار عن طريق العقل، وتبقى عملية التكتيف بالبدور جائزة طالما لم يتم إحداث شتائل مصادق عليها :

(4) يمكن القيام بعملية التكتيف ما بين شهر أكتوبر ونوفمبر مباشرةً بعد الجني وإزالة أوراق الشجيرات :

(5) يجب أن تغرس شجيرات الكبار ما بين فبراير وأبريل. كما يجب ألا يتعدى معدل الكثافة 800 شجيرة في الهكتار :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» المطلوب من قبل الفيدرالية الوطنية لمنتجي التمور (ف.و.م.ت) بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمحلق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور جمبل درعة»، فقط، التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» أربعة أقاليم : زاكورة وورزازات وطاطا وتنغير، ويضم 55 جماعة قروية موزعة كما يلي :

1 - الجماعات التابعة لإقليم زاكورة : تامزموت، أفلاندرة، مزكية، تانسيفت، أولاد يحيى لاكرير، آفرا، تزارين، تغالت، آيت بوداود، نقوب، آيت ولال، أكديز، تيزولين، تافتشرة، بني زولي، بوزروال، بليدة، الروحة، تيرنطة، فزوطة، تامكريوت، محاميد الغزلان، تاكونيت، كنوا، زاكورة؛

2 - الجماعات التابعة لإقليم طاطا : آيت وابلي، قصبة سيدي عبد الله بن مبارك، توزونين، آديس، أم الكردان، تيكزمرت، تمنارت، تاكموت، إسافن، تيزاغت، أقا إغان، أكينان، ابن يعقوب، الوكوم، تليلت، تيسنت؛

3 - الجماعات التابعة لإقليم ورزازات : ورزازات، ترميك، سكورة، إدلسان، تازناخت، ويسلسات، آيت زينب، أمرزكان؛

4 - الجماعات التابعة لإقليم تنغير: تنغير، واكليم، تودغا العليا، تودغا السفل، تاغزوت، آيت الفارسي.

المادة الرابعة

تميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» بالخصائص التالية :

1 - الثمار:

- تنتج التمور حصريا من نخيل *Phoenix dactylifera* صنف الجمبل؛
- ذات لون متغير بين البني والأصفر فاتح في الجزء السفلي؛

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكبار المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «كبّار آسفى» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي كبار آسفى» أو IGP كبار آسفى؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 403.08.04.2 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية

والبحرية؛

- مرجع شركة «CERTIPAH Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.14 صادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور جمبل درعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :